انقضاء الالتزام الصرفي بالوفاء الاختياري

بقلم: د/ خمري اعمر*

ملخص:

مما لا شك فيه أن الالتزام يجب أن يتم الوفاء به تحت طائلة جزاءات صارمة غير مألوفة في القواعد العامة، لذلك كان الوفاء الاختياري هو السبيل الأمثل للتخلص من الالتزام، الأمر الذي يدعم الثقة والائتمان.

الكلمات المفتاحية: الالتزام - الوفاء - الدائن - المدين - الانقضاء.

Résume:

«Expiration de l'obligation par le paiement»

Sans doute l'obligation doit être satisfaite par le paiement sous conséquences de peines graves et sévers spéciales c'est pour cela demeure le paiement le meilleur moyen pour se libérer de l'obligation et de même renforcer l'option de confiance et de crédit.

Mots clés : obligation – paiement - le créancier - le débiteur - expiration.

Summary:

«Expiration of the obligation by payment»

probably the obligation must be satisfied by payment in serious penalties and consequences Special severs that's why the payment remains the best way to break free of the obligation and even strengthen the confidence and credit option.

Key words: duty – payment - the creditor - the debtor – expiry.

* أستاذ محاضر قسم "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة.

مقدمة

يعد موضوع الالتزام الصرفي من أهم مواضيع الدراسة التي لها علاقة بالحياة التجارية والمعاملات اليومية بين التجار، وتتجلى هذه الأهمية أكثر بكون الالتزام الصرفي موضوعه -كما تدل عليه التسمية- التزام بدفع مبلغ معين من النقود، وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة للدائن وذو عواقب وخيمة بالنسبة للمدين؛ فهذا الموضوع مرتبط مباشرة بالمعاملات والتبادلات التجارية التي أحاطها المشرع بأحكام خاصة سيما فيما يتعلق بإنشاء الالتزام الصرفي أو انقضائه.

إن الالتزام الصرفي يعني التزام شخص أو أكثر بالوفاء بمبلغ نقدي معين لصاحب الحق عند حلول أجل الاستحقاق، سواء كان في الميعاد المحدد أو قبله في الحالات التي يسمح بها القانون، وترتيب - عن عدم الالتزام- جزاءات غير تلك المقررة في الإخلال بالالتزام المدني، وهي أشد قسوة؛ نظرا لطبيعة الالتزام، الذي يؤدي الإخلال به إلى إلحاق ضرر معتبر بالحامل للسند التجاري.

قد ينقضي الالتزام الصرفي بناءً على تنفيذ الالتزام والوفاء طواعية، كما قد يتم بإجبار الملتزمين من طرف الحامل باستعمال الدعوى الصرفية وطرق الوفاء الجبري. كما قد ينقضي هذا الالتزام نتيجة إهمال الحامل، ففي هذه الحالة لا يتم الوفاء، ورغم ذلك يتحلل الملتزمون من التزاماتهم نتيجة عدم حرص صاحب الحق، الذي يسمح -بإهماله- للملتزمين بالتمسك في مواجهته بحقهم في الدفع بالسقوط.

إن عملية الوفاء في حد ذاتها تشكل المرحلة الأهم في حياة السند التجاري؛ لما ينجر عنها من حقوق بالنسبة للحامل[1]، وانقضاء الالتزام بالنسبة للموقعين. وقد تتم إما طواعية وبطريقة اختيارية من طرف الملتزم بالوفاء، أو يتم إجباره على القيام بذلك عن طريق القضاء واتخاذ التدابير التنفيذية الخاصة بالدعوى الصرفية.

---

(1) - الحامل هو صاحب الحق الذي آلت إليه الورقة التجارية، سواء أكان المستفيد الأول أم المظهر إليه الذي آلت إليه ملكية الورقة بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات، ولو كان آخرها على بياض. انظر في هذا الموضوع: د/محمد على محمد بني مقداد، الأوراق التجارية وتضامن الموقعين عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص180.

والوسيلة المثلى والطبيعية لانقضاء الالتزام الصرفي هي الوفاء بالدين طواعية وبصفة اختيارية من طرف المسحوب عليه أو أحد الملتزمين؛ لهذا فإن المشرع الجزائري قد نظم عملية الوفاء بالالتزام الصرفي الناشئ عن التعامل بالسندات التجارية، وأحاطها بعناية خاصة من الناحية التشريعية، رغم أن العرف التجاري وقواعد المنظومة البنكية لم تساير هذا الاهتمام من الناحية العملية، أين طغت معاملات تفضل أكثر التعامل النقدي المباشر دون الاستفادة من النصوص التشريعية. فما هي الأحكام القانونية التي سنّها المشرع الجزائري بخصوص انقضاء الالتزام الصرفي بالوفاء الاختياري والناشئ عن التعامل بالسندات التجارية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول انقضاء الالتزام الصرفي بالوفاء الاختياري من طرف المسحوب عليه والمبحث الثاني نتطرق فيه لانقضاء الالتزام الصرفي بالوفاء الاختياري من طرف المتدخل.

المبحث الأول: انقضاء الالتزام الصرفي بالوفاء الاختياري من طرف المسحوب عليه

إن عملية الوفاء التي يقوم بها المسحوب عليه تختلف قواعدها باختلاف السند المقدم للوفاء، وقد خص المشرع هذه العملية بقواعد تبين كيفية الوفاء حتى تكون صحيحة ومنتجة لآثارها سواء تعلق الأمر بالوفاء بسفتجة صحيحة أو بسند لأمر أو شيك.

المطلب الأول: الوفاء بالسفتجة من طرف المسحوب عليه

إن المسحوب عليه مطالب بالوفاء بالسفتجة عند حلول أجل الاستحقاق، وهو حريص على أن تتم هذه العملية بصفة صحيحة، وفي المكان المبين في السند، وبالكيفية المنصوص عليها قانونا، علما أن هذا الوفاء هو الغاية المرجوة من وجود السند ذاته؛ لأن ما يهم الحامل هو قبض المبلغ الذي التزم الساحب بدفعه وتوفيره عند حلول الأجل المتفق عليه.

الفرع الأول: تحديد زمان ومكان الوفاء

يتم تقديم السفتجة للوفاء من طرف الحامل الشرعي لها، ويكون ذلك أمام المسحوب عليه، وعند ميعاد الاستحقاق، أو في المكان الذي يعينه الساحب، ويكون من طرف المسحوب عليه بصفة أصلية. ويتم ذلك عند حلول أجل الاستحقاق بالكيفية التي حددها المشرع وجرت عليها الأعراف التجارية وبالمكان المبين في السفتجة[1]، وهذا ما يجعل الحامل من واجبه الحرص على احترام محتوى بيانات السفتجة الواردة في نص المادة 390 من القانون التجاري، رغم إمكانية الاتفاق على مخالفة البعض منها.

إن القول بإمكانية تمديد أجل الاستحقاق بالاتفاق بين الحامل والمسحوب عليه يثير الكثير من الإشكالات التي تجعل هذا القول في غير محله، إذ إن الساحب هو الطرف الملتزم بتوفير مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق؛ لذلك لا يجوز للمسحوب عليه أن يمنح مهلة للحامل دون موافقة الساحب ورضاه. أما إذا كان المسحوب عليه ملتزما صرفيا بالوفاء، بسبب قبوله للسفتجة، فالأمر يختلف ويصبح الساحب مجرد ضامن للوفاء.

إن المادة 438 من القانون التجاري أجازت تمديد ميعاد الوفاء بسبب القوة القاهرة، إلا أنها اشترطت اتباع إجراءات معينة تتمثل في:

- على الحامل إخطار المظهر له بالقوة القاهرة دون تأخير.
- تبيان الإخطار السابق على السفتجة أو الورقة المتصلة بها وتحديد تاريخ الإخطار والتوقيع عليه.
- يجب على الحامل أن يقدم السفتجة للوفاء بمجرد زوال القوة القاهرة.
- إذا تأخر الحامل عن تقديم السفتجة للوفاء، منح المشرع مهلة يومين على الأكثر من تاريخ استحقاقها لتقديمها، وبعد فوات هذه المدة يكون لكل مدين الحق

(1)- REVEL, Le contrat de domiciliation des effets de commerce, JCP éd. E 1976, II-12282. La domiciliation peut résulter d'un compte de chèques postaux apposé sur des traites, Com. 29 juin 1965 D. 1965. 823; Banque 1964. 131, obs. Marin.

في إيداع المبلغ على سبيل الوديعة في صندوق الودائع والأمانات بالمحكمة التي يقع في دائرتها نشاط المدين، وتكون مصاريف رسوم الإيداع على نفقة الحامل كونه المتسبب في التأخير عن إتمام الوفاء[1].

بالرجوع إلى المادة 390 من ق.ت نجد بأن المكان الذي يجب فيه الدفع يعد من البيانات التي نص عليها المشرع، وإذا لم يبين على وجه الخصوص أُعْتبِر المكان المبين بجانب المسحوب عليه هو مكان الدفع وفي الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه. والغالب أن يكون المكان المختار مصرفا يتعامل فيه المسحوب عليه؛ لذلك يتعين على الحامل في هذه الحالة أن يقدم السفتجة لهذا المصرف لاستيفاء قيمتها[2]. ويرى البعض أن «موطن المسحوب عليه بيانا اختياريا؛ لذلك يجوز اشتراط الوفاء بالسفتجة في المحل المختار أي غير محل إقامة المسحوب عليه»[3]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري.

الفرع الثاني: تحديد الحامل الشرعي

الحامل الشرعي هو الشخص الذي يجب الدفع له، فلا يكفي أن يستظهر الحامل للسفتجة لتثبت صفته كحامل شرعي للسند، بل اشترط المشرع في نص المادة 399 أن يثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان آخرها تظهيرا على بياض؛ لذلك يجب على المسحوب عليه أن يتأكد من صفة الحامل، والتحقق من مدى صحة وشرعية حيازته للسفتجة، وقد منحه المشرع بصدد ذلك إمكانية أخذ مهلة. وإذا وفى بها يحق له أن يطلب من الحامل تسليمه نسخة السفتجة موقعا عليها بالوفاء، وهذا ما قضت به المادة 1/415 من القانون التجاري الجزائري. وبعد تأكد المسحوب عليه من وجود مقابل الوفاء وحلول أجل الاستحقاق

---

(1) – المادة 418 ق.ت.ج.

(2) - أ/ برهان الدين جمل، السندات التجارية، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص121.

(3) - د/ علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 540.

وأحقية الحامل على مقابل الوفاء، ينفذ أمر الساحب بدفع المبلغ، وهذه العملية تدعى بالوفاء بالسفتجة.

الفرع الثالث: كيفية الوفاء

يعتبر الوفاء بمبلغ السفتجة من أهم العمليات التي ترد على السند، بل هي غاية وجودها ودورها الأساسي في المعاملات التجارية، ويمكن أن يكون هذا الوفاء كليا أو جزئيا.

أ- الوفاء الكلي بالسفتجة:

الوفاء هو وظيفة السفتجة، إذ يصدر الأمر من الساحب بدفع المبلغ الذي «يعد من البيانات الإجبارية التي تشتمل عليها السفتجة... ولذا لا تثور أية صعوبات حول مبلغ الحق، ويمكن للمسحوب عليه عند أدائه مبلغ السفتجة أن يطلب من الحامل تسليمها إليه بعد توقيعها بالمخالصة، وهذه المخالصة تنهي حياة السند الذي يصبح بعدها بلا قيمة»[1]. والوفاء الكلي بالسفتجة يبرئ ذمة كل الملتزمين تجاه الحامل، ويبرئ ذمة المسحوب عليه تجاه الساحب-باعتباره مدينا له-في حدود مبلغ السفتجة[2]، وإذا لم يكن المسحوب عليه مدينا للساحب وقام بالوفاء بمبلغ السفتجة هنا يتعين على المسحوب عليه الرجوع على الساحب وفق القواعد العامة؛ لأن المسحوب عليه لا يربطه بالساحب التزام صرفي، وإن قام به يدخل في إطار إما أحكام الفضالة أو الوكالة.

ب- الوفاء الجزئي بالسفتجة:

أجبر المشرع في نص المادة 2/415 من ق.ت[3]، الحامل بقبول الوفاء الجزئي ليقوم بعد ذلك بتحرير الاحتجاج وإتباع الإجراءات لإلزام المدين بالوفاء بالجزء

---

(1) - د/ راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص94.

(2) – طبقا لنص المادة 3/416 ق.ت.ج.

(3) - تقابلها المادة 427 ق.ت. مصري ف1، التي تنص على أنه: «لا يجوز لحامل الكمبيالة أن يمتنع عن قبول =

المتبقي، وهذه القاعدة تعد خروجا عن القواعد العامة التي لا يلزم فيها الدائن بقبول الوفاء الجزئي[1]. وتفسر هذه القاعدة بكون الأداء يهم كل الملتزمين، ومن ثمَّ فإن الوفاء الجزئي يبرئ ذمتهم جزئيا ويخفف عنهم الالتزام، ومن جهة أخرى فإن تحرير الاحتجاج - فيما يخص الجزء المتبقي بدون وفاء- يوفر أكثر حظا للوفاء منه كما لو كان الاحتجاج يشمل كل مبلغ السفتجة.

إن الوفاء الجزئي يطرح مشكلة من له حق الاحتفاظ بالسند، فمن جهة الساحب برئت ذمته جزئيا تجاه الحامل، كما أن هذا الأخير في حاجة لإثبات الجزء المتبقي دينا على عاتق الساحب والملتزمين الآخرين، فيحق للحامل الإبقاء على السند في حيازته مقابل الإشهاد بالوفاء الجزئي ويكون بالتأشير على الورقة التجارية بما يفيد الوفاء الجزئي، وبيان المبلغ محل الوفاء والمبلغ المتبقي، فعلى الساحب التأشير بهذا الوفاء الجزئي بطلب من الحامل. ويترتب على هذا الوفاء براءة ذمة الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بالسفتجة بقدر المبلغ المدفوع، وعلى الحامل تقديم احتجاجه على القدر غير المدفوع في السفتجة[2].

يتم الوفاء بالسفتجة إما مباشرة بالنقود أو عن طريق الشيك أو حوالة. وقد أجاز المشرع ذلك في أحكام المادتين 417 و428 من القانون التجاري الجزائري.

1ـ الوفاء بالسفتجة نقدا:

قد يتم الوفاء بدفع قيمة السفتجة بالعملة الوطنية، وهذا لا يطرح أي إشكال، أما إذا اشترط وفاء قيمتها بعملة أجنبية فإن المشرع أجاز دفع مبلغها بالنقود الرائجة في البلاد على حسب قيمتها يوم الاستحقاق، مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم الصرف، وإذا تأخر المدين عن الدفع فللحامل الخيار في طلب دفع قيمة السفتجة من جنس النقود الرائجة في البلاد، إما بحسب قيمتها يوم الاستحقاق وإما بحسب

الوفاء الجزئي».

(1) - أخذ كذلك القانون المدني المصري بهذه القاعدة في نص المادة 2/342.

(2) - د/ مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص110.

قيمتها يوم الوفاء، على أنه يمكن للساحب أن يشترط حساب المبلغ الواجب وفاؤه حسب السعر المعين في السفتجة[1].

إن محتوى هذه المادة غامض وغير واقعي قد يثير العديد من المشاكل العملية، فما هي العملة الرائجة في البلاد؟ فقد يمس الرواج أكثر من عملة، بل قد تتغير درجة هذا الرواج من وقت طرح النزاع إلى وقت حله والبت فيه، ثم كيف تحدد قيمة العملة بحسب الأعراف التجارية؟ فكان من الأجدر أن ينص المشرع على أن القيمة هي تلك المتداولة في البنوك والمصارف أي القيمة الرسمية، مادامت النقود تباع وتشترى في البورصة؛ لأن جعل الأعراف التجارية هي المعيار قد لا يحقق الإجماع ويطرح إشكالات لا يحلها سوى الاحتكام لقيمة العملة الحقيقية في السوق النقدية.

بإمكان الساحب أن يشترط بأن يكون الوفاء الفعلي بعملة أجنبية، وفي هذه الحالة لا تطبق الأحكام سالفة الذكر المنصوص عليها في المادة 417 من ق.ت، وقد يحدث أن يقع خلاف حول العملة المقصودة في السفتجة، كما لو كانت عملة بلدين تحمل الاسم نفسه، فتحتوي السفتجة على أمر: «ادفعوا بموجب هذه السفتجة لأمر فلان مبلغ مليون دينار لدى المسحوب عليه الكائن موطنه بتونس». فالسؤال المطروح: هل المقصود مليون دينار جزائري أم تونسي؟

إن المشرع التجاري الجزائري فصل في هذه المسألة بنصه في المادة 04/417: «وإذا تعين مبلغ السفتجة بعملة تتفق بالتسمية ولكنها تختلف من حيث القيمة في بلد الإصدار وبلد الوفاء فيحمل على أن المقصود بذلك إتمام الوفاء بالعملة الخاصة بمكان الوفاء».

---

(1) - نص المشرع في المادة 417 على أنه :«إذا اشترط وفاء قيمة السفتجة بعملة غير متداولة في مكان الوفاء فيمكن دفع مبلغها بالنقود الرائجة في البلاد على حسب قيمتها يوم الاستحقاق مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم الصرف، وإذا تأخر المدين عن الدفع، فللحامل الخيار في طلب دفع قيمة السفتجة من جنس النقود الرائجة في البلاد إما بحسب قيمتها يوم الاستحقاق وإما بحسب قيمتها يوم الوفاء. تقدر قيمة العملة الأجنبية على مقتضى الأعراف الجارية في مكان الوفاء على أنه يمكن للساحب أن يشترط حساب المبلغ الواجب وفاؤه حسب السعر المعين في السفتجة...».

لا يمكن إجبار الحامل على قبول محل آخر للوفاء غير النقود، إلا أنه إذا قبل بدلا من ذلك منقولا أو عقارا أو خدمات، فإن هذه القيم تبرئ ذمة الملتزمين.

2ـ الوفاء بواسطة شيك أو حوالة:

أجاز المشرع الوفاء بواسطة شيك أو حوالة، إلا أنه جعل ذلك مرتبطا بإرادة الحامل وبرضاه، فإذا قبل الشيك أو الحوالة الواجب سحبها على البنك المركزي الجزائري أو الحساب الجاري البريدي، فإنه اشترط أن يذكر في الشيك والحوالة عدد السندات المدفوعة على الشكل المذكور وتاريخ استحقاقها، واستثنى هذا الشرط بالنسبة للشيكات أو أوامر الحوالة المنشأة للتسوية بين المصاريف بواسطة غرفة المقاصة، وهذا ما قضت به المادة 428 من ق.ت، التي اشترطت -في حالة عودة الشيك بدون وفاء-أن يقع الاحتجاج لعدم وفاء الشيك وكذلك التبليغ بموجب إجراء واحد من كتابة الضبط في مهلة لا تتعدى انقضاء مدة تقديم الشيك[1].

ميز المشرع الجزائري بين الشيك العادي والأمر بالحوالة من جهة، وبين الأمر بالحوالة التي رفضها البنك المركزي الجزائري أو الصك البريدي الذي رفضه مركز الصكوك البريدية، إذ أخضع الفئة الأولى التي عادت بدون وفاء من البنك المركزي إلى الإجراءات سالفة الذكر الواجب إتمامها في موطن وفاء السفتجة، أما الفئة الثانية فقد نظم أحكامها المشرع الجزائري وجعل اختصاص تبليغ الرفض يتم بناء على إجراء كتابة الضبط لموطن القائم بالإصدار، ضمن أجل لا يتعدى العشرين (20) يوما من تاريخ الإصدار، ويجوز تمديد ذلك لغاية اليوم الأول إذا صادف يوم عطلة تطبيقا لأحكام المادة 464 من القانون التجاري[2].

---

(1) - إن إجراء الاحتجاج لعدم وفاء الشيك وكذلك التبليغ بموجب إجراء واحد من كتابة الضبط ينبغي فيه أخذ بعين الاعتبار مسائل الاختصاص المحلي وتقديم الاحتجاج في الميعاد المحدد في نص المادة 516 من القانون التجاري.

(2) - نظم هذه الأحكام القانون رقم 87-20، المؤرخ في 23 ديسمبر 1987، تضمن قانون المالية لسنة 1988، ج.ر عدد 54، صادر في 1987/12/28.

المطلب الثاني: الوفاء الاختياري للسند لأمر والشيك من طرف المسحوب عليه

إن الالتزام الصرفي الناشئ عن السند لأمر أو الشيك قد يتم الوفاء به اختياريا من طرف الملتزم وقد أقر المشرع الجزائري أحكاما خاصة لهما تتماشى مع طبيعة كل سند بما يحقق المرونة في التعامل بهما.

الفرع الأول: الأحكام القانونية الخاصة بالوفاء بالسند لأمر

إن السند لأمر يقترب أكثر من السفتجة من حيث الوظيفة لأنه يلعب دور الوفاء والائتمان عكس الشيك الذي يقتصر دوره فقط على الوفاء دون الائتمان وبالرجوع إلى أحكام المادة 470 ق.ت.ج فإنه يتبين بأن المشرع اعتبر الالتزام في هذا النوع من السندات التجارية خاضعا لقانون الصرف أي عمل تجاري لأن التزام المسحوب عليه القابل للسفتجة التزام تجاري بشرط أن يكون السند صحيحا حاملا لكل البيانات بما فيها التوقيع[1].

إن ما يبين تجارية الالتزام بالوفاء بالسند لأمر هو نص المادة 471 ق.ت.ج، الذي يؤكد إلزامية تحرير الاحتجاج بعد التأشير على السند إذا كان واجب الدفع بعد مدة من الاطلاع.

قد يتم التداول بالسند لأمر إلى أن يحين ميعاد الاستحقاق. وتظهر أهمية التاريخ في تحديد ما إذا كان التظهير قد تم بعد ميعاد الاستحقاق، أما إذا لم يعرف تاريخ تظهيره، فإنه يعدّ حاصلا قبل انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الاحتجاج ما لم يقم الدليل على العكس، ويجوز إقامة الدليل على عكس هذه القرينة بكافة طرق الإثبات بما فيها البيّنة والقرائن[2]. وما دام السند لأمر ثنائي الأطراف أي أن الساحب يجمع بين صفتي الساحب والمسحوب عليه، فإن الوفاء إما أن يكون من

---

(1) - يرى البعض أنه يمكن للساحب أن يتخذ اسمه توقيعا له. انظر: د/علي العريف، "توقيع الشيك"، مجلة المحاماة المصرية، العدد 5، السنة 48، مصر، مايو 1968، ص31. غير أن مثل هذا الاحتمال غير وارد في القانون الجزائري؛ لأن المشرع اشترط التوقيع في نص المادة 07/465.

(2) - د/ السيد محمد اليماني، القانون التجاري، ج2، د.د.ن، ط8، 2000، ص282.

الساحب أو المتدخل إن وجد، وتطبق عليه الأحكام نفسها المطبقة في السفتجة عملا بنص المادة 467 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: الأحكام القانونية الخاصة بالوفاء بالشيك

نصت المادة 483 ق.ت.ج على أن: «كل شيك له مقابل وفاء مطابق وموجود تحت تصرف الساحب يجب على المسحوب عليه المصادقة عليه إذا طلب الساحب أو الحامل ذلك، إلا في حالة رغبة المسحوب عليه أن يعوض الشيك بشيك آخر يتم سحبه حسب الشروط المشار إليها في المادة 3/477»[1]، فمقابل الوفاء يفترض وجوده عند توقيع الساحب للشيك؛ لذلك رتب المشرع جزاءات على سحب الشيك بدون رصيد في المادة 374 من ق.ع، فالعبرة بوقت سحب الشيك، إلا أنه عمليا لا يمكن التأكد من الإخلال بالتزام توفير مقابل الوفاء إلا إذا تم تقديم الشيك للمسحوب عليه وتم إثبات عدم توفير الرصيد. وقد قضت – بهذا الصدد - المادة 02/483 ق.ت على أن مقابل وفاء الشيك المعتمد تحت مسؤولية المسحوب عليه لمصلحة الحامل إلى نهاية أجل التقديم المحدد في نص المادة 509 ق.ت[2]

وقد تسحب عدة شيكات على مقابل وفاء واحد لا يكفي لسداد قيمتها كلها فالأفضلية لأسبقها تاريخا في السحب، فإذا كانت كلها في تاريخ واحد فللشيك الأسبق في رقمه[3].

---

(1) - تنص المادة 477 ق.ت على أنه: «يمكن تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه ويجوز سحب الشيك لحساب شخص من الغير. ولا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحبه نفسه. وبشرط ألا يكون هذا الشيك لحامله».

(2) - في فرنسا يجب تقديم الشيك للوفاء خلال ثمانية أيام إذا كان الشيك صادرا في فرنسا ومستحق الوفاء فيها، وإذا كان الشيك مسحوبا في بلد خارج فرنسا ومستحق الوفاء في فرنسا يقدم في فترة 20 إلى 70 يوما.

Décret-loi du 30 octobre 1935 unifiant le droit en matière de chèques et relatif aux cartes de paiement, Article 29: «Le chèque émis et payable dans la France métropolitaine doit être présenté au paiement dans le délai de huit jours.

Le chèque émis hors de la France métropolitaine et payable dans la France métropolitaine doit être présenté dans un délai, soit de vingt jours, soit de soixante-dix jours».

(3) - د/ نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، =

من خلال الأحكام السابقة يتبين بأن مقابل الوفاء في الشيك يكون دائما مبلغا من النقود، يتم التصرف فيه من قبل الساحب بشيك، ويكون دين الساحب محققًا غير معلق على شرط واقف، مستحق الأداء غير مقترن بأجل[1]، ويشترط وجوده عند إصدار الشيك، ويكون مساويا على الأقل لقيمة الشيك، فإذا كان أقل من مبلغ الشيك، جاز للحامل أن يطلب الوفاء بالمبلغ المتوفر لدى المسحوب عليه ولا يجوز له أن يرفض الوفاء الجزئي.

المبحث الثاني: انقضاء الالتزام الصرفي بالوفاء من طرف المتدخل

أجاز المشرع أن يتم الوفاء من طرف شخص آخر غير المسحوب عليه، سماه الموفي عن طريق التدخل، وهذا ضمانا لحقوق الحامل. فإذا تعذر الوفاء من طرف المسحوب عليه لأي سبب كان، جاز للمتدخل الوفاء من أجل حماية الملتزمين من عواقب الرجوع الصرفي، وقد يكون هذا المتدخل هو الضامن الاحتياطي الذي يجب أن تتوفر فيه شروط شكلية وموضوعية[2].

لهذا فإن المشرع قد أقر كيفية معينة للتدخل حتى يكون صحيحا ومنتجا لآثاره، وبيّن كيفية القيام بهذا الوفاء والصيغة التي يجب أن يفرغ فيها، وفصل شروطه الشكلية والموضوعية والآثار المترتبة عنه بالنسبة لجميع الأطراف.

ص124؛ على علي سليمان، دروس في القانون التجاري الجزائري والإفلاس ألقيت في المدرسة العليا للشرطة، 1970، ص41.

(1) - د/ أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري (السفتجة، السند لأمر والشيك)، ج3، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980، ص262.

(2) - الشروط الشكلية تتمثل في الكتابة التي تعد شرطا لإثبات الالتزام الصرفي ولوجوده مع إلزامية الحاق هذه الكتابة بالورقة التجارية أو بورقة متصلة بها، ويجب أن يكون توقيع الضامن الاحتياطي ظاهرا ومنجزا، لأن التوقيع هو العنصر الدال على الالتزام، مع ذكر اسم الشخص المضمون وإلا عد الضمان مقررا لفائدة الساحب. للمزيد في هذا الموضوع انظر: د/ عبد الحميد الشواربي، الأوراق التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001،ص267؛ د/ حسن علي يونس، الأوراق التجارية، دار الفكر العربي للطباعة، الأردن، د.تا، ص230؛ د/الطيب اللومي، الوسيط في الأسناد التجارية في التشريع، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس، 1993، ص315.

المطلب الأول: مضمون الوفاء عن طريق التدخل

إن التدخل للوفاء نظمه المشرع وجعله، سواء في السفتجة أو السند لأمر، يخضع لنفس الأحكام، وقد أقر ذلك في نص المادة 467 ق.ت. كما أجاز الضمان الاحتياطي في الشيك في نص المادة 497 ق.ت.

الفرع الأول: صيغة الوفاء عن طريق التدخل

يكتب الضمان إما على الشيك ذاته أو على ورقة ملحقة به، ويعبر عنه بجملة «مقبول كضمان احتياطي». ويعتبر حاصلا بمجرد توقيع الضامن الذي يجب عليه ذكر اسمه واسم الشخص المضمون وإلا اعتبر حاصلا لفائدة الساحب. وقد نصت المادة 497 ق.ت.ج على إمكانية الضمان الاحتياطي في الشيك الذي لا يجب أن يقع من المسحوب عليه (المادة 02/497)، ويشترط كذلك في الضامن التوقيع؛ لأنه الدليل على الالتزام والإفصاح عن الإرادة.

إن أحكام الضمان الاحتياطي في الشيك هي نفسها المطبقة على الضمان الاحتياطي في السفتجة والسند لأمر، فالسندات التجارية تشترك في العديد من الأحكام من بينها أحكام الضمان الاحتياطي.

الفرع الثاني: كيفية الوفاء عن طريق التدخل

نظم المشرع الجزائري مسألة التدخل لضمان السفتجة أو الوفاء بها في المواد من 448 إلى 454 ق.ت، إذ أجاز لساحب السفتجة أو مظهرها أو ضامنها الاحتياطي أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء، فالوفاء بالسفتجة بطريق التدخل أو بالوساطة يقصد منه أن يقوم شخص غير ملتزم بموجب السفتجة بدفع قيمتها بالوساطة عن أحد الملتزمين فيها[1]، وهذا النوع من الوفاء من شأنه أن يفيد الحامل ويجنب الملتزمين الرجوع عليهم ماعدا المتدخل لمصلحته الذي يجوز للشخص المتدخل الرجوع عليه بما وفاه. ويثبت الوفاء بمقتضى عبارة تبرئه تكتب على

(1) - د/ أحمد محرز، المرجع السابق، ص187.

السفتجة مع الإشارة إلى الشخص الذي حصل الوفاء لمصلحته[1]؛ فالغاية من تبني المشرع لهذه القاعدة هو إعطاء أكثر الفرص، وحشد أكبر عدد ممكن من الضمانات لتحقيق الوفاء بالسفتجة خدمة لعنصري الثقة والائتمان، وتشجيع التعامل بالسندات التجارية[2].

إن التزام الضامن الاحتياطي يرتب نوعين من الآثار: صرفية ومدنية. وبما أنه التزم بالوفاء بمبلغ السند التجاري بدلا عن الشخص المضمون؛ فإنه يلتزم تجاه الحامل. وبما أن الضامن الاحتياطي بوصفه كفيلا متضامنا؛ ليس له أن يدفع لمطالبة الحامل بوجوب البدء بالرجوع على المضمون والتنفيذ على أمواله وهو الدفع بالتجريد، كما يحرم من الدفع بالتقسيم في حالة تعدد الضامنين الاحتياطيين[3].

إن شرعية حق الحامل تمكنه من مطالبة الملتزمين، ومن بينهم الضامن الاحتياطي الذي لا يمكنه التنصل من التزامه بالوفاء، مادام اسمه واردًا على الورقة التجارية. فإذا كان التزام الكفيل والتزام المكفول متلازمين، فإن المشرع التجاري الجزائري قد خرج عن هذه القاعدة بجعل التزام الكفيل صحيحا حتى وإن كان التزام المكفول باطلا، مادام البطلان لا يرجع إلى خرق قاعدة جوهرية في الشكل والإجراءات، كإغفال بيان إلزامي في الورقة التجارية، هذا النقص الذي يؤدي إلى انتفاء الصفة التجارية في السند ذاته، وهذا ما نصت عليه المادة 8/409 من القانون التجاري[4].

---

(1) - د/ راشد راشد، المرجع السابق، ص91.

(2) - إذا كان الضمان الاحتياطي عنصرا يدعم إمكانية الوفاء عند حلول أجل الاستحقاق إلا أنه في نفس الوقت يمكن اعتباره بمثابة تشكيك في ضمانات الوفاء الأصلية، لأنه إذا كانت هذه الأخيرة كفيلة بالوفاء فلا داعي للبحث عن ضمانات إضافية؛ لأن مجرد توقع إدراجها في السند قد يزرع الشك في عدم كفاية الضمانات الأصلية المتمثلة في مقابل الوفاء الذي يوفره الساحب لدى المسحوب عليه، والذي يكون حقا للحامل عند حلول ميعاد الوفاء، وكذلك القبول الذي يحق للحامل طلبه من المسحوب عليه، والذي يمكن صاحب الحق من الرجوع على الملتزمين والمطالبة بالوفاء قبل حلول أجل الاستحقاق إذا لم يتحصل عليه.

(3) - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص273.

(4) - تنص المادة 8/409 ق.ت.ج على أنه: «ويكون التزام ضامن الوفاء صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه =

نظم المشرع الوفاء بطريق التدخل بدءًا من المادة 450 من ق.ت.ج وما بعدها، ومنها يمكن استخلاص آثاره القانونية.

يعد الضامن الاحتياطي أحد الملتزمين الذين يحق للحامل الرجوع عليهم؛ كونه متضامناً مع بقية الملتزمين، وبمقتضى هذا التضامن يكون للحامل حق الرجوع على أي ملتزم، دون التقيد بترتيب معين، وإذا فشل في ذلك ولم يتمكن من الرجوع على أحدهم، كان له حق الرجوع على الآخر، غير أن للموفي بدوره حق الرجوع على كافة الملتزمين السابقين عليه ليطالبهم بكل مبلغ السند التجاري، ولا يجوز لأي منهم الدفع بالتقسيم[1].

إن الضامن الاحتياطي يمكن أن يكون أي شخص حتى وإن كان من الملتزمين، وهنا يظهر الشبه بين الضامن الاحتياطي والقبول عن طريق التدخل الذي يجوز أن يكون أي شخص ولو كان من الملتزمين بموجب السند، باستثناء المسحوب عليه القابل[2].

الفرع الثالث: شروط الوفاء بطريق التدخل

لا يكون الوفاء بطريق التدخل صحيحا ومنتجا لآثاره إلا إذا توفرت فيه شروط معينة حددها المشرع وهي[3]:

باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل».

(1) - للتوسع في هذا الموضوع انظر: محمد علي محمد بني مقداد، المرجع السابق، ص77.

(2) - انظر صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، أحكام الأوراق التجارية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1962،ص339.

(3) - جاءت م 448 ميسرة الوفاء بالسفتجة وذلك بإعطاء فرص أكثر لوقوع هذا الوفاء من شخص يدعى الموفي الاحتياطي أو المتدخل للوفاء، سواء تم تعيينه من طرف الساحب أو المظهر أو الضامن أو تدخل بإرادته المنفردة. ويجب هنا أن يخطر الشخص المتدخل لأجله في ظرف يومي العمل التاليين لتدخله وإلا كان عرضة لإلزامه بالتعويض وجبر الضرر إذا حدث جراء إهماله. ويشترط أن يتم التدخل في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه الاحتجاج لعدم الوفاء، كما اشترط أن يتم الوفاء كليا بالمبلغ الواجب دفعه على الشخص الذي يقع الوفاء لمصلحته، كما سمح المشرع كذلك في نص المادة 451 ق.ت على قبول السفتجة من أكثر من متدخل.

- أن يتم الوفاء بطريق التدخل في الحالات إلى يجوز فيها للحامل القيام بدعوى الرجوع، سواء كان في الاستحقاق أو قبله، أي يجب أن يحصل امتناع عن الوفاء من طرف الملتزمين الأصليين؛ لأن مهمة الوفاء يختص بها المسحوب عليه أو الساحب والضامنين للوفاء، ولا يمكن التدخل للوفاء من طرف الغير قبل أن يحجم عن القيام بهذه الوظيفة من هو ملتزم بها.

- يجب أن يكون وفاءً كليا، إذْ لا يصح في الوفاء عن طريق التدخل الوفاء الجزئي؛ لذلك وجب أن يغطي الالتزام بالوفاء كل المبلغ، عكس ما هو عليه بالنسبة للمسحوب عليه الذي بإمكانه القيام بالوفاء الجزئي.

- لا يجب أن يتجاوز هذا الوفاء اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه الاحتجاج بعدم الوفاء، فإذا باشر الحامل إجراءات الاحتجاج، فإن ذلك يثقل كاهله ويسبب له مصاريف إضافية نتيجة المقاومة التعسفية، الأمر الذي يجعل التدخل للوفاء متأخرا وغير مجدٍ، إلا أنه إذا قبل الحامل بذلك كان الوفاء سببا في تبرئة الملتزمين، شرط أن يقدم السند للوفاء في المكان المحدد فيه بالضبط[1]، وإذا تم الوفاء بالوساطة وكان وفق الشروط المبينة سابقا، فإن هذا التصرف يرتب آثارا قانونية حددها المشرع خدمة للحامل وصيانة للتعامل التجاري.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الوفاء بالتدخل

يرتب الوفاء بالتدخل آثارا بالنسبة للسند التجاري وللأطراف، ويمكن استنتاجها من أحكام المادتين 453 و454 من ق.ت، إذ تنقل السفتجة والاحتجاج إذا كان قد سبق تحريره من الحامل إلى الموفي بطريق التدخل، وسبب ذلك هو حاجته لاستعماله في الرجوع على مدينه الموفي لصالحه[2].

---

(1) - ينظر المادة 45 فقرة 4/أ من قانون الكمبيالات الإنجليزي.

Bills of exchange, Act 1882, 1882 CHAPTER 61 45 and 46 Vict, 18th August 1882, 45 Rules as to presentment for payment.

(2) - ينتقل السند دائما إلى الشخص الذي يوفي به والذي يتبوأ موقع المسحوب عليه، فمن حقه استلام السند مع التأثير عليه بما يثبت وقوع الوفاء.

الفرع الأول: آثار الوفاء بالتدخل بالنسبة للسند التجاري

إن الوفاء عن طريق التدخل ينهي التعامل بالورقة التجارية، إذ يمنع تظهيرها من جديد، فالوفاء بالتدخل يضع حدا لانتقالها من شخص لآخر عن طريق التظهير، إلا أنه يجوز للموفي لصالحه، إذا سوى وضعيته مع الموفي بطريق التدخل، أن يسحب منه السند وإبقائه في حيازته، لأنه بعد تبرئة ذمته تجاه الموفي لا يبقى أي مبرر لحيازة السند من طرف الموفي الاحتياطي الذي قبض ما وفاه عن الشخص المضمون وتحول السند من أداة وفاء إلى أداة وفاء وإثبات، إذْ نصت المادة 453 من ق.ت على أن الوفاء بطريق التدخل يجب إثباته بإجراء يدرج على السفتجة، لذلك رغم أن الوفاء ينهي الالتزام القانوني بالسند إلا أنها تبقى أداة للإثبات في مواجهة الموفي لصالحه من طرف الموفي.

الفرع الثاني: آثار الوفاء بطريق التدخل بالنسبة للملتزمين

ينتج الوفاء عن طريق التدخل آثارا بالنسبة للمظهرين وللموفي لصالحه وكل الموقعين على السند بعد المدين الذي تم الوفاء بالوساطة لصالحه.

أ- آثار الوفاء بطريق التدخل بالنسبة للمظهرين:

يستفيد المظهرون اللاحقون لمن تم الوفاء لصالحه بتبرئة ذممهم، وهذا ما قضت به المادة 02/454 من ق.ت، لأن الموفي عن طريق التدخل يضمن من تدخل لمصلحته والمظهرون اللاحقون لتدخله، وهذا راجع إلى كون التزامه مرتبطًا بالتزام الشخص الذي تدخل لمصلحته[1].

ب- آثار الوفاء بطريق التدخل بالنسبة للموفي:

يكتسب الموفي بطريق التدخل الحقوق الناتجة عن السند التجاري على من قام بالوفاء عنه وعلى الملتزمين له بمقتضى السند، لذلك يحق له الرجوع على الشخص الذي وفى عنه بما وفاه، ويجوز له كذلك الرجوع على الملتزمين بمقتضى السند للموفى

(1) - بالقدر الذي يستفيد المظهرون بالوفاء عن طريق التدخل بالقدر الذي يجوز الرجوع على أيّ منهم، فكل واحد منهم ضامن للوفاء، وأيّ إخلال بهذا الالتزام يوقعهم تحت طائلة المطالبة طبقا لقواعد الصرف.

عنه، واستثنى المشرع من هذه الحقوق حق تظهير السند للغير، والحكمة من ذلك أن الوفاء بالسند عن طريق التدخل ينهي الالتزامات الصرفية المترتبة عن السند بالنسبة إلى كل الموقعين عليه بعد المدين الذي تم الوفاء بالوساطة لصالحه[1]، وفي حالة تعدد المتدخلين للوفاء أعطى المشرع الأفضلية لمن يترتب على إيفائه إبراء أكثر عدد من الملتزمين.

ج- آثار الوفاء بطريق التدخل بالنسبة للموفي لصالحه:

الوفاء بطريق التدخل يحول الموفى لصالحه من مدين للحامل إلى مدين للموفي، الذي بإمكانه الرجوع عليه بما وفاه عنه بدعوى صرفية أو دعوى شخصية بناءً على الفضالة أو الوكالة «إذا سبق التدخل اتفاق بين الطرفين»[2].

يفقد الموفى لصالحه كل الحقوق الناشئة عن السند، ولا يمكن له الرجوع على الملتزمين له بمقتضى الورقة التجارية؛ لأن هذه الحقوق انتقلت إلى الموفي الاحتياطي الذي بإمكانه القيام بذلك[3]، وفي حالة قيام الضامن الاحتياطي بسداد قيمة السند، فله أن يعود على المدين المضمون بمطالبته بدفع ما تم سداده كاملا، مضافا إليه الفوائد من تاريخ الدفع وليس من تاريخ المطالبة القضائية[4].

ويكون المتدخل ملزما بإخطار الشخص الذي تدخل لصالحه في ظرف يومي العمل التاليين لتدخله، تحت طائلة تحمل مسؤولية الضرر الذي قد يصيب المتدخل لصالحه، الذي بإمكانه طلب التعويض دون أن تتجاوز قيمته قيمة الورقة التجارية، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 4/448 ق.ت[5].

(1) - د/ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص98.

(2) - إذا كان الموفي مدينا للموفى لصالحه بمبلغ يساوي مبلغ السند، يجوز لهذا الأخير عند مطالبته التمسك بالمقاصة حتى وإن كان الدين مدنيا؛ لأن العبرة في المقاصة بمبلغ الدين وليس بطبيعته.

(3) - عادة لا يرجع الموفي الاحتياطي على الملتزمين الآخرين؛ نظرا للعلاقة التي تربطه بالموفى لصالحه التي تتعدى في الغالب العلاقات المالية وجعلته يتدخل للوفاء بدلا من الموفى لصالحه.

(4) - انظر في هذا الموضوع: د/ عبد الرافع موسى، الأوراق التجارية وفقا لأحكام القانون رقم 1999/17، دار النهضة العربية، 2008، ص335.

(5) - تنص المادة 4/448 ق.ت على أنه: «ويجب على المتدخل إخطار الشخص الذي تدخل لأجله في ظرف =

خاتمـة

يتضح من البحث أن عملية الوفاء تعد مرحلة حاسمة في التعامل بالسند التجاري، وهي الغاية من وجوده أساسا، فالثقة والائتمان الممنوحين للمدين تكرسهما عملية الوفاء، لذلك وسع المشرع من إمكانية تحققها، فأسندها بصفة أصلية للمسحوب عليه، والذي قد يكون هو الساحب نفسه إذا تعلق الأمر بالسند لأمر، ويكون دائما أحد الأشخاص المبينين في نص المادة 474 ق.ت إذا تعلق الأمر بالوفاء بالشيك، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا إذا كنا بصدد سفتجة.

بالإضافة إلى المسحوب عليه الذي يقوم بعملية الوفاء، أجاز المشرع أن تتم هذه العملية من طرف المتدخل ضمانا لحقوق الدائن، رغم أن مجرد وجود هذه الإمكانية والسماح بها وإقرارها قد يزرع الشك في عملية الوفاء بذاتها، لأن الأصل أن الوفاء قد يتم من طرف المسحوب عليه ولا حاجة لضمان احتياطي أو طرف آخر ليحل محله.

إن الوفاء الاختياري يعد الوسيلة المثلى للتخلص من الالتزام الصرفي لجميع الملتزمين، فيكفي أن يقوم به أحدهم لتبرأ ذمم كل الملتزمين الآخرين تطبيقا لمبدأ التضامن الصرفي المنوه عنه في نص المادة 432 ق.ت بالنسبة للسفتجة، والمادة 519 ق.ت بالنسبة للشيك.

وتؤدي عملية الوفاء الاختياري إلى انقضاء الالتزام الصرفي الناشئ عن التعامل بالسندات التجارية، دون استعمال إجراءات الدعوى الصرفية التي تتسم بالقساوة في مواجهة المدين المتقاعس عن تنفيذ التزامه الصرفي.

إن عملية الوفاء الاختياري بالغة الأهمية، فكلما توفرت فرص تحققها زادت إمكانية التعامل بالسندات التجارية، وكلما اصطدم الحامل بواقعة رفض الوفاء كلما زاد النفور من استخدام هذه السندات التي يترك عدم استخدامها المجال للتعامل

يومي العمل التاليين وإذا أهمل مراعاة هذا الأجل يكون مسؤولا عند الاقتضاء بالضرر الناشئ عن إهماله دون أن يتجاوز تعويض هذا الضرر مبلغ السفتجة».

بالنقود مباشرة وهذا ما يتسبب في إحداث أضرار معتبرة، سواء للمتعاملين أنفسهم أو المؤسسات المصرفية التي لا تستفيد من تنقل رؤوس الأموال وتداولها.

إن الملاحظ من خلال دراسة الأحكام القانونية التي سنها المشرع الجزائري بخصوص الوفاء الاختياري بالسندات التجارية، أنه لم يحمل المسحوب عليه -خاصة إذا تجسد في البنوك والمصارف- المسؤولية التامة عن الوفاء، هذا الأخير يقتصر أداؤه على الساحب وباقي الملتزمين الآخرين دون المسحوب عليه إلا إذا كان قابلا للسند، وهذا ما يقلص من فرص الوفاء وما يدفع التجار إلى تحاشي استخدام هذه السندات في المعاملات التجارية، مادام احتمال عدم الوفاء قائما وغير مضمون من طرف المسحوب عليه.

قائمة المراجع

1- د/ أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري (السفتجة، السند لأمر والشيك)، ج3، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980.

2- أ/ برهان الدين جمل، السندات التجارية، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

3- د/ حسن علي يونس، الأوراق التجارية، دار الفكر العربي للطباعة، الأردن .د.ت.

4- د/ راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2002.

5- د/ السيد محمد اليماني، القانون التجاري، ج2، د.د.ن، ط8، 2000.

6- د/ عبد الحميد الشواربي، الأوراق التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

7- د/ عبد الرافع موسى، الأوراق التجارية وفقا لأحكام القانون رقم 1999/17، دار النهضة العربية، 2008.

8- د/ علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

9- د/ علي العريف، "توقيع الشيك"، مجلة المحاماة المصرية، العدد 5، السنة 48، مصر، يونيو 1968، ص ص29- 39.

10- د/ علي علي سليمان، دروس في القانون التجاري الجزائري والإفلاس، ألقيت في المدرسة العليا للشرطة، 1970.

11- د/ مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2003.

12- د/ نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

13- د/الطيب اللومي، الوسيط في الأسناد التجارية في التشريع، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس، 1993.

14- د/محمد على محمد بني مقداد، الأوراق التجارية وتضامن الموقعين عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

15- REVEL, Le contrat de domiciliation des effets de commerce, JCP éd. E 1976, II-12282, Com. 29 juin 1965 D. 1965. 823; Banque 1964. 131, obs. Marin.